[195] محمد بن جعفر الاسدي، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء، ثم ذكر نحوه ثم قال والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم (1) وغيره (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 52 - باب أن من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدى أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق، فإن صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها، وكذا لو كان الفاصل غير العيد. (18967) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن أحمد (1) عن مفضل بن صالح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر.

(1) تقدم في الحديث 8 من الباب 3 من أبواب بقية الصوم الواجب وفي البابين 1 و 2 من أبواب الصوم المحرم. (2) تقدم في الحديث 18 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج وفي الحديث 5 من الباب 6 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديثين 2 و 3 من الباب 52 من هذه الابواب. الباب 52 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 5: 231 / 780 والاستبصار 2: 279 / 991. (1) في نسخة: محمد بن أحمد (هامش المخطوط). (*)
